

## الباب الثالث في أحكام الوقف - وفيه مباحث

تمهيد: كلمة الحكم تطلق على صفة الشيء الشرعية من كونه مشروعاً أو غير مشروع، كما تطلق على صفته الثابتة له بعد شرعيته من كونه صحيحاً تترتب عليه آثاره، أو غير صحيح فلا تترتب عليه الآثار، كما تطلق على نفس الآثار المترتبة عليه، وقد سبق تفصيل ذلك عند الكلام على حكم الوصية .  
ولا خلاف بين الفقهاء القائلين بشرعية الوقف في حكمه بمعنى صفته الشرعية من أنه أمر مندوب إليه غير واجب ولا مفروض، كما اتفقوا على أن الوقف متى توفرت له شروطه بعد وجود ركنه تترتب عليه آثاره، وإذا فقد شرطاً من الشروط كان غير صحيح لا يترتب عليه شيء من تلك الآثار .  
ولكنهم اختلفوا في الحكم بمعنى الآثار المترتبة عليه، وقد سبق أن بينا شيئاً منها عند بيان حقيقة الوقف، وقلنا إن أبا حنيفة يذهب إلى أن الأصل في الوقف هو عدم لزومه، وأنه لا أثر له في العين الموقوفة فتبقى على ملكه يباح له كافة التصرفات التي كان يملكها قبل الوقف، وإنما أثره يظهر في التصديق بالغلة والثمرة من غير لزوم .

ويرى الإمام مالك أن الوقف لا يؤثر في نفس العين الموقوفة، فتبقى مملوكة للواقف غير أنه يمنع من التصرف فيها تبعاً للزوم التصديق بالمنفعة والثمرة .

ويرى الصحبان « أبو يوسف ومحمد » والشافعي وأحمد بأن الوقف يؤثر في العين والمنفعة معاً فيخرج العين عن ملك الواقف ويلزمه بالتصدق بالمنفعة، فلا يملك الرجوع في وقفه أصلاً، وإن كان يثبت له حق التغيير في شرطه ومصارفه إذا شرط ذلك على بعض الآراء.

وقد فصلنا القول باللزوم وأدلته وبيننا الراجع من تلك الآراء هناك. وكلامنا الآن يتجه نحو أمر يرتبط باللزوم ارتباطاً وثيقاً. وهو الرجوع والتغيير في الوقف. ثم ننتقل إلى الكلام على الأحكام الأخرى مما يتعلق باستغلال الوقف وعمارته والولاية عليه.

## المبحث الأول

### في الرجوع عنه والتغيير فيه

كلام الفقهاء في هذا الموضوع يتلخص في أن الوقف إما أن يكون معلقاً على موت الواقف. كقوله: إذا مت فأرضى هذه صدقة موقوفة على جهة كذا، أو مضافاً إليه، كقوله: داري هذه صدقة موقوفة على الغرباء بعد موتي، أو يكون منجزاً كقوله: أرضى هذه وقف على مسجد البلدة من غير إضافة ولا تعليق.

فإن كان معلقاً أو مضافاً على الوجه السابق فقد اتفق الفقهاء على أنه غير لازم في حياة الواقف، فيجوز له الرجوع عنه في أي وقت شاء، فإذا لم يرجع عنه ومات لزم الورثة. لأن الوقف على هذه الصورة في حكم الوصية فيأخذ حكمها، وهي غير لازمة في حياته.

وإن كان منجزاً والموقوف مسجداً يكون لازماً باتفاق الفقهاء، فلا يجوز الرجوع فيه بعد تمامه، وإن كان غير مسجد فقد تقدم خلاف الفقهاء فيه، وأن الراجع هو القول باللزوم.

ولقد كان العمل قبل قانون الوقف برأي الصاحبين باعتباره الراجع من مذهب الحنفية، وخلصته .

إن الوقف متى وجد مستوفياً لأركانه وشرائطه أصبح لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه، ولا لورثته من بعده ولو شرط ذلك في كتاب وقفه كما لا يجوز له التغيير في مصارفه وشروطه إلا إذا شرط ذلك عند الوقف، يستوي في هذا الوقف الأهلي والخيري مسجداً كان أو غير مسجد .

ولكن قانون الوقف سار على نهج آخر، فأقر ذلك في وقف المسجد فجعله لازماً بمجرد صدوره لا يصح الرجوع ولا التغيير فيه حتى ولو شرطها لنفسه، وألحق به في حكمه ما وقف عليه .

وأما غيرها من الأوقاف فجعلها غير لازمة في حياة الواقف يباح له الرجوع فيها، والتغيير في مصارفها وشروطها حتى ولو منع نفسه منها بشرط في كتاب وقفه، فإذا مات من غير رجوع لزم الوقف، فلا يملك أحد الرجوع ولا التغيير فيه، وارثاً كان أو أجنبياً شرطه الواقف له أو لم يشترطه .

ولم يقف القانون بجواز الرجوع للواقف عند حد الأوقاف المستقبلية شأن التشريع العام، وهو أنه يطبق على ما يكون في المستقبل، بل جاوزها ورجع به إلى ما سبقه من أوقاف فجعل له أثراً رجعياً وإن كان في دائرة محدودة، غير أنه لم يطلق ذلك الرجوع، بل قيده بقيود لا يكون له اعتبار في نظر القانون بدونها، كل ذلك جاءت به المادة الحادية عشرة ونصها .

للاوقاف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه على ألا ينفذ التغيير إلا في حدود هذا القانون .

ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بالقانون وجعل استحقاقه لغيره إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن

الشروط العشرة بالنسبة له أو ثبت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالي أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف .

ولا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه .

ولا يصح الرجوع ولا التغيير إلا إذا كان صريحاً .

ولما اختلفت المحاكم في تطبيق الفقرة الثالثة صدر القانون رقم ٧٨ لسنة

١٩٤٧ بتعديلها فصارت « لا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ابتداء

ولا فيما وقف عليه ابتداء » .

فهذه المادة أباحت للواقف الرجوع والتغيير في جميع أوقافه السابقة على

القانون واللاحقة له ولم يستثن إلا وقف المسجد وما وقف عليه ، وبعض صور من

الأوقاف السابقة . لكنها قيدت الرجوع بقيود ، وبعبارة أخرى جعلت لكون

الرجوع معتبراً شروطاً إذا فقدتها أو واحداً منها لا يكون له أثر في الوقف ،

وإليك بيان هذه الشروط .

شروط اعتبار الرجوع والتغيير في الوقف:

الذي يؤخذ من هذه المادة ومن المادة الأولى . أن الرجوع أو التغيير في

مصارف الوقف وشروطه لا يكون له اعتبار في نظر القانون إلا إذا توفرت

الشروط الآتية :

١ - أن يكون من الواقف نفسه إذا كان أهلاً للتصرفات ، لأنه حق شخصي

له يجعل القانون ، كما صرحت المادة السابقة في مطلعها « للواقف أن

يرجع الخ » . فيبقى ما عداه مسكوتاً عنه ، وحكم المسكوت عنه يرجع فيه

إلى الراجح في مذهب الحنفية ، وهو يقرر المنع من الرجوع والتغيير ،

وعلى هذا يكون الرجوع من وكيل الواقف في حياته إذا كان غائباً ، أو

من وارثه بعد وفاته غير صحيح لا يغير صفة الوقف .

٢ - أن يكون كل منهما صريحاً بأن تصدر منه عبارة مكتوبة دالة على ما يريد كرجعت عن وقفي، أو أبطلته وما شاكل ذلك، فلو كان الرجوع غير صريح لا يؤثر في الوقف، كما إذا تصرف في الموقوف تصرفاً يحمل في طيه الرجوع أو يحتمل الرجوع مثل ما إذا باع العين الموقوفة . أو وقفها على جهة أخرى من غير أن يصرح في كتاب وقفه الجديد بأنه رجع عن وقفه الأول، أو امتنع عن صرف الغلة إلى الجهة الموقوف عليها .

٣ - أن يصدر به إشهاد رسمي بالصفة التي عينها القانون . فإذا كان على غير تلك الصفة يكون لغواً لا أثر له .

٤ - وأخيراً يشترط أن يكون في حدود قانون الوقف، فلا يتعدى به أحكامه فلو تجاوز به أحكام القانون كان باطلاً، كما إذا كان الرجوع أو التغيير في وقف المسجد وما وقف عليه، فإذا صدر الرجوع أو التغيير مستوفياً لهذه الشرائط عمل به من وقت صدوره بدون أن يكون له أثر رجعي، فإذا وقف الشخص أرضه على جمعية خيرية مثلاً، وصرف غلتها لتلك الجمعية فترة من الزمان، ثم رجع عن وقفه فإن هذا الرجوع لا يكون إبطالاً للوقف من أساسه، فلا يجوز للواقف أن يرجع على الجمعية بما أنفقه من ريع الأرض، وكذلك في حالة التغيير في المصارف والشروط .

حكمة هذا التشريع:

أما جواز الرجوع فلما جاء في المذكرة التفسيرية من أن الحوادث دلت على أن بعض الواقفين قد تطراً عليهم ضرورات لا يمكن تلافيتها إلا بإجازة الرجوع فيما وقفوه كله أو بعضه، فقد يكون الواقف حين وقفه تاجراً حسن الحال، ثم يشرف على الإفلاس، ولا يكون له ما يفك به عسرته ليحفظ سمعته المالية، وقد تكون العين الموقوفة مرهونة معرضة للبيع في الدين بالغبن، ولو

كان الواقف حراً في تصرفه لاستطاع بيع بعضها وتخليص باقيها، وأشبه ذلك من الأمثلة كثير، فتيسيراً للناس وعملاً بالأصلح اختار المشرع ألا يكون الوقف لازماً بالنسبة للواقف في حياته، فله ما دام حياً أن يرجع عنه، وإذا كان للواقف الرجوع في وقفه فله من باب أولى أن يغير في مصارفه حسبما يريد.

وهذه البواعث التي من أجلها أبيع للواقف الرجوع عن وقفه في حياته موجودة في نوعي الوقف. ما صدر قبل القانون، وما صدر بعده، فيجوز له الرجوع من غير أن يطالب بإثبات ما يبرر هذا الرجوع. لأن الفقرة الأولى من (المادة ١١) جعلت له حق الرجوع بعنوان أنه الواقف ما دام ذلك في حدود القانون بأن لا يكون في الأوقاف التي منع الرجوع فيها، وهي ما فصلتها الفقرتان الثانية والثالثة من تلك المادة، كما أن له حق الرجوع والتغيير في مصارف الوقف وشروطه حتى ولو حرم نفسه من ذلك بشرط في كتاب وقفه. ولا فرق بين النوعين إلا في أن جواز الرجوع في الأوقاف السابقة مقيد بما إذا لم يترتب على الرجوع تضييع حق على صاحبه أو إضرار بالغير<sup>(١)</sup>.

(١) وذلك في حالتين من الأوقاف على غير جهات البر.

الأولى: إذا ثبت أن الوقف كان في نظير عوض مالي. كما إذا وقف المدين على الدائن وأولاده. وحرّم نفسه وأولاده من هذا الوقف، أو كان ضماناً لحقوق ثابتة قبل الموقوف، كما إذا باع شخص لقريبه عقاراً بيعاً صورياً لتكملة نصاب أو نحو ذلك، ثم وقف المشتري هذا العقار على قريبة الذي باعه له. لأن الواقف هنا غير متبرع على الحقيقة، بل متبرع صورة، وحق الرجوع ما ثبت له إلا باعتبار أنه متبرع على الحقيقة، وإثبات هذه الحالة يكون بكافة طرق الإثبات ومنها القرائن.

الثانية - إذا وقف الشخص ماله على غيره، وحرّم نفسه وذريته من غلة هذا الوقف ومن الشروط العشرة بالنسبة لهذا المقدار، لأن الوقف على هذه الصورة قرينة دالة على أن الواقف لم يكن متبرعاً، بل كان وقفه في نظير عوض يمنعه من الرجوع ولا يحتاج في هذه الحالة إلى تحقيق أو إثبات، ويكفي وجود هذا المظهر في كتاب الوقف لمنعه من الرجوع.

وأما منع الرجوع في المسجد فلأن الأرض إذا صارت مسجداً أصبحت خالصة لله ، وخلصها لله ينافي بقاء حق للعباد فيها ، فالمسجدية ، مانعة من الرجوع باتفاق الفقهاء ، وفوق ذلك فإن تجويز الرجوع فيه يترتب عليه ما يقبح شرعاً وعادة حيث يكون المكان في وقت ما مسجداً يذكر فيه اسم الله ، وفي وقت آخر يصير موضع لهو ، أو مربوط ماشية<sup>(١)</sup> .

ولقد ألحق القانون بالمسجد ما وقف عليه ، وهو وإن كان من الأوقاف المختلفة فيها بين الفقهاء إلا أن المصلحة اقتضت منع الرجوع فيه لما يترتب على التجويز من تخريب المساجد ، أو تعطيل الغرض المقصود منها ، وهو إقامة الشعائر فيها ، على أن ما يوقف على المساجد يكون غالباً قدراً يسيراً ، ويندر أن يكون فيه غناء للواقف إذا وجد باعث مما يجوز الرجوع .

وكما لا يجوز الرجوع فيما وقف على المسجد لا يجوز له التغيير في مصارفه حتى ولو شرطه لنفسه ، فإن هذا الشرط يعتبر باطلاً فيلغى أخذاً بمذهب الحنابلة .

والمراد بوقف المسجد وما وقف عليه الذي لا يجوز له الرجوع فيه . هو وقف كذلك ابتداء . كأن يجعل قطعة أرض من أول الأمر مسجداً ، أو يقف أرضه لينفق منها على المسجد دون أن يجعل ريع الوقف مصروفاً أولاً لجهة من

---

(١) اقتصر القانون في الاستثناء على وقف المسجد وما وقف عليه ولم يتعرض لوقف المقبرة مع أنه قريب من وقف المسجد ، فإن القبح الذي يوجد في تجويز الرجوع في المسجد يوجد ما يقرب منه في الرجوع في المقبرة ، فكان على المشرع أن يضيفها إلى المسجد وما وقف عليه في المنع . والمادة لم تعرض لوقف الكنائس والمعابد الأخرى ، لأنها لم يتعارف وقفها قبل هذا القانون بدليل أنه لم توجد في سجلات الأوقاف وقف كنيسة لأنه ما كان يباح قبله وقف الكنيسة لأن ما كان معمولاً به حينذاك - وهو الراجع من مذهب الحنفية - يمنعه ، والواقع أنها أماكن للعبادة يقيمها أهلها لذلك من غير وقف .

جهات البر ثم من بعدها على المسجد .

أما إذا جعل داره مستشفى مدة معينة، ثم من بعدها تكون مسجداً فإنه يصح له الرجوع في هذا الوقف في مدة جعله مستشفى، وكذلك إذا وقف أرضه لينفق منها على المستشفى مدة عشر سنوات، ثم من بعدها على المسجد فإنه يجوز له أن يرجع عن وقفه قبل مضي السنوات العشر، وكذلك له الحق في التغيير في مصارفه وشروطه في هذه المدة، لأنه لا يصدق على هذا الوقف أنه وقف على المسجد ابتداءً . كما جاء في القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل للفقرة الثالثة من المادة - ١١ - من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

وما ينبغي ملاحظته هنا أمران:

الأول: إن حكم الوقف الآن عدم اللزوم فيجوز الرجوع فيه للواقف يستوي في ذلك الأوقاف السابقة على العمل بالقانون والصادرة بعده، ولا يخرج عن ذلك إلا وقف المسجد وما وقف عليه فإنه لازم لا يجوز الرجوع ولا التغيير فيه . أما غيرها من الصور التي منع القانون من الرجوع فيها فقد كانت من الوقف الأهلي، وقد انتهى ذلك الوقف بصدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .

الثاني: من القانون أخذ جواز الرجوع من مذهب أبي حنيفة، كما جاء بالمذكرة التفسيرية، وقد قدمنا أن مذهبه يقضي بعدم خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف، وأنه يملك التصرف فيها بكافة التصرفات، وأن التبرع بالمنفعة غير لازم، فله الرجوع عنه في أي وقت شاء صريحاً كان أو ضمناً، وإذا مات تورث عنه .

فهل معنى هذا أن القانون أخذ بمذهب أبي حنيفة كله؟

والجواب: إن القانون لم يأخذ بمذهب أبي حنيفة كله، بل أخذ طرفاً منه

فقط، لأنه أباح الرجوع للواقف في حياته، فإذا مات من غير رجوع لزم الوقف ولم يصير ميراثاً، ثم إن الرجوع لا يعتبر في نظر القانون إلا إذا كان صريحاً.

ومعنى هذا أن الواقف ممنوع من سائر التصرفات التمليكية كالبيع والهبة في العين الموقوفة، وأن المال الموقوف لا تزول عنه صفة الوقفية ما لم يوجد من الواقف رجوع صريح.

فالوقف في نظر القانون أخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف خروجاً غير لازم، أو على الأقل قطع حقوق الملكية التامة عنها، فإن مات من غير رجوع لزم الوقف ولا ملك فيها لأحد وإن رجع في وقفه عادت الحقوق إليه مرة أخرى...

وبناء على هذا لا يكون لمن ثبت له على الواقف دين بعد الوقف أن يطالب ببيع هذه العين الموقوفة في دينه قبل رجوع الواقف الصريح بحجة أن الوقف غير لازم وأن للواقف حق الرجوع فيه...

## المبحث الثاني في الإبدال والاستبدال

يراد بالإبدال عند الفقهاء، بيع عين الوقف ببديل سواء كان عيناً أخرى أو نقوداً، ويراد بالاستبدال شراء عين بدل التي بيعت لتكون وقفاً بدلها<sup>(١)</sup>، فالعين

---

(١) هذا إذا جمع بين اللفظين في كتاب وقفه كأن يقول: على أن لي حق الإبدال والاستبدال، أما إذا لم يجمع بينهما واقتصر على ذكر أحدهما فقط. كأن يقول على أن لي الإبدال مثلاً فإنه يراد به معنى المعاوضة المتضمن إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها في نظير عوض يكون وقفاً: بدلها.